IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza ISSN 2616-2148 IUGJEPS
Vol 30, No 3, 2022, pp127-153

Received on (10-07-2021) Accepted on (15-05-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.3/2022/5

Fundamental reasoning in contemporary issues of Zakat

Dr. Sona O. Abadi[*1]
College of Da'wah and Fundamentals of Religion - International Islamic Sciences University – Jordan[*1]

[*]Corresponding Author: Sona.abbadi@yahoo.com

Abstract:

Despite the fact that *Zakat* represents the second practical pillar of our religion, the criteria embraced in forming a legal *Zakat* system must be based on fundamental, scientific and evident research foundations that distinguish this system in the formulation of rationing and codification. Hence, it serves as a global governance of the provisions, standards and rules of *Zakat* and a pioneering step in the field of renewal of a jurisprudence that revives the spirit of Islamic civilization in its legislative aspect in particular and paves the way for an accurate understanding of the modern reality in this known right. Such a framework supports the economic reform movement, combats poverty and unemployment, and serves humanity as a whole with a legislation based on the foundations of justice and the principles of truth. Ultimately, it guarantees the dignity of the individual and society, and facilitates sustainable, comprehensive, and applicable development.

This study, which examines the fundamental inference in contemporary matters of *Zakat*, sheds light on the methodology of fundamental reasoning used by the jurist, the diligent and legal scholar when establishing a law for the provisions of *Zakat* that assists and promotes for the universal all- inclusive concept of this known right. The study concluded that inference is a necessity in jurisprudence. Zakat is for several reasons, the most important of which are: the development of living in the fields of life in general, and in the economic and financial fields in particular, and the need to control many of the controversial issues emerging in the provisions of Zakat and the methods of its application, and solving its outstanding problems at the level of rooting, strictures and fatwas.

Keywords: inference; college rules; the outcome of the ruling; brachycephalic legitimate politics

الاستدلال الأصولي في مسائل الزكاة المعاصرة

د. سونا عمر عبادي [1]
كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن [2]

الملخص:

على الرغم من كون الزكاة تمثل الركن الثاني العملي من أركان ديننا الحنيف، إلا أن المعايير المندرجة لتكوين نظام زكاة قانوني لا بد أن تستند إلى أسس أصولية وعلمية وبحثية استدلالية تميز هذا النظام في صياغة التأصيل والتقنين، والذي يخدم حوكمة تحمل صبغة عالمية لأحكام الزكاة ومعاييرها وقواعدها، ولتكون خطوة رائدة في ميدان التجديد لفقهٍ يحيي روح الحضارة الإسلامية في جانبها التشريعي على وجه الخصوص، ويمهد لفهم دقيق للواقع الحديث في هذا الحق المعلوم، ويدعم حركة الإصلاح الاقتصادي ويكافح الفقر والبطالة، ويخدم الإنسانية جمعاء بتشريعاته التي تقوم على أسس العدل وأصول الحق، ويضمن الكرامة للفرد والمجتمع، ويمهد السبيل إلى تنمية مستدامة شاملة واقعاً وعملاً.

وتأتي هذه الدراسة التي تبحث في (الاستدلال الأصولي في مسائل الزكاة المعاصرة)، وتسليط الضوء على منهجية الاستدلال الأصولي المتبعة عند الفقيه والمجتهد والقانوني عند التأصيل توصية لصياغة قانون خاص بأحكام الزكاة يخدم فكرة العالمية لهذا الحق المعلوم، وخلصت الدراسة إلى أن للاستدلال ضرورة في فقه الزكاة لعدة أسباب، أهمها: التطور المعيشي في مجالات الحياة عامة، وفي المجالات الاقتصادية والمالية خاصة، والحاجة لضبط الكثير من المسائل الخلافية المستجدة في أحكام الزكاة وطرق تطبيقها، وحل مشكلاتها العالقة على مستوى التأصيل والتقعيد والإفتاء.

كلمات مفتاحية: الاستدلال; القواعد الكلية; مآلات الحكم; سد الذرائع; السياسة الشرعية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

دعت الشريعة الإسلامية من خلال الوحي الإلهي المبثوث في الآيات القرآنية والسنة النبوية العطرة، إلى الاهتمام بتطوير جميع متعلقات الحياة البشرية بما يخدم تقدمها ورفاهها، ويضمن للإنسان الكرامة وحد الكفاية في توفير متطلبات معاشه الضرورية والحاجية، بمعايير عادلة تضمن أمنه وحريته وسلامته.

لقد بات العالم اليوم بما يشهده من تغوّل اقتصادي سبباً في اتساع دائرة الفقر، والنزوح بحد الكفاية إلى ما يسيء للمفاهيم والقيم الإنسانية، والتي تضرب عرض الحائط أصول الحق والعدل وسياسة التشريع القائمة على المصلحة وحفظ حقوق الإنسان.

ولما كانت الزكاة تمهد السبيل– باعتبارها عبادة واجبة معقولة المعنى– لدعم حركة إصلاح اقتصادي شامل، ومكافحة الفقر والبطالة، ورفد الإنسانية بتكافلية روحها: التشريع والنص واعتبار الوقع المعاش، كان لزاماً أن تتضافر الجهود لتأكيد العمل بهذه العبادة فهماً وتأصيلاً وتطبيقاً، لتكون الحاضنة الأمثل لعلاج المشكلات الاقتصادية، واستثمار الموارد المالية بالطرق المثلى، لتحقيق مقصد هذه العبادة، المتمثلة بقوله تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ } [الحشر:7].

إشكالية البحث:

جاءت أهمية هذه الدراسة التي تعنى بالجانب الاستدلالي لمسائل الزكاة ضمن التساؤلات والإشكاليات الآتية:

1. كيف يمكن للاستدلال الأصولي أن يكون رافداً في تجديد الفقه المنظور لعلاج مسائل الزكاة فيما ورد فيه النص، وفي علاج المستجدات التي لم يرد فيها نص؟
2. هل يمكن صياغة أسس الاستدلال الأصولي لتكون بمثابة مرجعية للفقيه يعتمدها في التوصل للأحكام الجزئية المرتبطة بفقه الزكاة؟
3. هل يمكننا الوصول لمواءمة حقيقية في الجانب التأصيلي والتطبيقي لفقه الاستدلال، يجري على أصول الشريعة وكلياتها، ومحققاً لسياسة التشريع القائمة على العدل والمصلحة والارتقاء بالمفاهيم الإنسانية؟

وتكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1. الوقف على مفهوم اصطلاحي دقيق ومنضبط للاستدلال الأصولي، وبيان علاقته بأدلة التشريع بقسميها: النقلية والعقلية.
2. تتبع السبل الصحيحة لعملية الاستدلال ضمن الإطار الأصولي، والتقعيد المقاصدي المستثمر لروح النص ومعناه.
3. إبراز الأثر التطبيقي للاستدلال في صياغة أحكام الزكاة واقعاً وعملاً.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. مسايرة الأحوال المتطورة بفكر متجدد متميز، أساسه الاستدلال الأصولي القائم على الكتاب والسنة، واستثمار روح النص بما يحمله من السماحة والمرونة في الوصول إلى الأحكام التكليفية التفصيلية لمسائل الزكاة.

2. معالجة القضايا ذات الأهمية البارزة في النظام الاقتصادي، والتي فاقمت من مشاكل الفقر والعوز والبطالة، من خلال تفعيل وتنفيذ أحكام قانونية ومحاسبية تتوفر لدى الأفراد والمؤسسات لتأدية الواجب عليهم في أموالهم.
3. التمهيد لاستصدار قانون عالمي لأحكام الزكاة، يمثل تكاملاً منهجياً ودستورياً وحوكمياً وعلاجياً لجميع مسائل الزكاة ومشكلاته العالقة، ويدفع بعجلة الإصلاح الاقتصادي وتحقيق أسس التنمية المستدامة.

منهج البحث وخطواته:

للإجابة على تساؤلات الدراسة ومشكلاتها، جاءت هذه الورقات بمنهج وصفي تحليلي قائم على عرض المفاهيم وبيانها وتحليلها وتطبيقها ضمن ما يوصل إلى الأهمية التي تم الإشارة إليها في مقدمة البحث، ولتكون طريقاً لتنفيذ أهدافها، من خلال: توضيح مفهوم الاستدلال وحاجته في استنباط مسائل الزكاة، والخطوات المنهجية للاستدلال الأصولي في مسائل الزكاة من حيث مصادره وأدواته، مما يشكل خارطة طريق لمنهجية الاستدلال في المستجدات المرتبطة بمسائل الزكاة.

الدراسات السابقة:

تمثلت الدراسات السابقة بمراجع أصول الفقه عامة عند مبحث الاستدلال، وقد شملت المصادر التي وجه فيها فقهاؤنا مسائل الاستدلال من كتب أصول الفقه عامة، فهي المظلة الأولى لضبط مسائل الاستدلال.

أما المراجع الحديثة: فقد تمثلت برسالة دكتوراة بعنوان (الاستدلال عند الأصوليين) للدكتور كفراوي ، والثانية للدكتور سلهاط، وبحث حول مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالته لعمر المحمودي، والاستدلال بالمصلحة على مسائل الزكاة للدكتور عبد السلام الحصين.

وتم تنفيذ منهج البحث وموضوعات الدراسة في مبحثين وأربعة مطالب:

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال وحاجته في استنباط مسائل الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال

المطلب الثاني: حاجة الاستدلال في استنباط مسائل الزكاة المعاصرة.

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية للاستدلال الأصولي في مسائل الزكاة

المطلب الأول: مصادر الاستدلال

المطلب الثاني: أدوات الاستدلال وتطبيقها على وقائع الزكاة

وضمنت الدراسة بخاتمة تحوي أهم النتائج، والله أسأل أن أكون قد وفقت في طرح موضوعات الدراسة، إنه ولي التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال وحاجته في استنباط مسائل الزكاة

تميز الاستدلال بمساندته لمجهودات الأصوليين والفقهاء على مد التاريخ الإسلامي ليكون نواة حفظ لأصول الدين وصيانة الشريعة، مما يحقق خلود هذا التشريع فهماً وعملاً، وفي المطالب الآتية نعرض مفهوم الاستدلال وأهميته ثم كيف نوظفه في فقه الزكاة المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال

أولاً: الاستدلال في اللغة:

مصدر استدل استدلالاً فهو مستدل، ويشير إلى البحث والنظر، وقيل: مسألة السائل عن الدليل، والمستدِل: هو الناظر الطالب للعلم، والمستدَل: هو المطالب بالدلالة، والمستدَل له: هو الحكم المطلوب عن النظر(1)، ويقال: استدل بالعلامات على الطريق؛ أي اتخذها دليلاً، واستدل على الشيء، تعرف عليه وتوصل إلى حقيقته(2)، ومنه **الاستدلال الأصولي:** طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بمدلول(3)، أو ذكر دليل ليس بنص ولا بإجماع ولا قياس شرعي(4).

فهو إذن بمعنى طلب الاهتداء والاسترشاد إلى المطلوب بحسب كل فن من الفنون.

ثانياً: الاستدلال عند الأصوليين:

تعددت عبارات الأصوليين والفقهاء عند تعرضهم لمعنى الاستدلال وذلك لارتباطه الوثيق بالآلية العقلية المنهجية في استثمار النص للوصول للحكم، أو لاقترانه بالدليل الذي هو لازم عمل الفقيه في الوصول إلى المطلوب الفقهي، ويمكن أن يتولد منحى آخر في تعريف الاستدلال عند المقابلة بالمنطق، فهو بلا شك لا يبتعد عن حيز التفكير الأصولي عند التعامل مع عناصر وأدوات الاستدلال المستلهمة من مصادر الشريعة الإسلامية.

التعريف الأول: صورة الاستدلال كبناء للأحكام الشرعية على المعاني الكلية، وفي ذلك يقول الإمام الجويني في تعريفه للاستدلال: معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جاز فيه(5).

ويتضمن هذا التعريف دقائق مهمة في معنى الاستدلال القائم على ما يلي(6):

1-المعنى: هو الصورة الذهنية الموضوعة بإزاء اللفظ، وهو جنس في التعريف يشمل كل المعاني، سواء أشعرت بالحكم أو لا، وسواء كانت كلية أو جزئية.

2-الدلالة على الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(7) ، ويخرج منه كل مالا يشعر بالحكم ولا يدل عليه، أو ما يشعر بحكم غير الحكم المراد.

3-المناسبة: وهي الملاءمة لأفعال العقلاء في العادات مما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضراً.

(1) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ج1، ص: 77

(2) معجم المعاني (معجم اللغة العربية المعاصرة) ، ج1، ص: 763

(3) الجصاص، الفصول في الأصول، ج4، ص:9

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 770

(5) الجويني، البرهان، ج2، ص:721.

(6) الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص: 44-46 بتصرف

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 57.

4-خروج القياس، باعتباره بناء فرع على أصل جزئي متفق عليه منصوص على حكمه، أما الاستدلال فيعول عليه بناء الحكم الشرعي على المعنى الكلي المستنبط من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة، إلا أنه يشترك مع القياس على العلل، فالاستدلال يراعى فيه التعليل كما القياس.

التعريف الثاني: مجموعة القواعد الضابطة لطلب الدلالة من الدليل، وفي ذلك يقول الآمدي(1) بأن الاستدلال: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهذا التعريف ليس من باب تعريف بعض الأنواع ببعض أو تعريف الشيء بجزئه، وإنما هو تعريف للمجهول بالمعلوم كما يقرره الشوكاني(2).

والدليل جنس يشمل كل الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، ولذا يصح إطلاق لفظ الاستدلال على العقليات والشرعيات جميعاً(3).

التعريف الثالث: الوصول إلى الحكم الشرعي بالبحث في الدليل من جهة القواعد الكلية والقوانين العقلية، لا من جهة الأدلة الشرعية الجزئية التي نصبها الشارع علامة على الأحكام، وفي ذلك يرد تعريف القرافي للاستدلال بأنه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة(4).

وخلاصة المفهوم الاصطلاحي للاستدلال وفق التعريفات السابقة يوضح أن التشابه بينها كبير، فالاستدلال هو البناء نفسه للحكم الشرعي على أمر كلي، سواء كان الأمر الكلي القواعد العقلية الكلية، أو النقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية، وهذا عين ما عناه القرافي الذي ذكر قاعدتين للاستدلال(5)، أولاهما: القواعد العقلية الكلية، وهي قاعدة الملازمات(6)، وثانيهما: القواعد النقلية الكلية، وهي قاعدة الأصالة (الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع)(7).

ويتضح أيضاً موضوع علم الاستدلال: وهو إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية التي أثبتها الشارع ابتداء، فإذا كان الاستدلال كحلقة من حلقات الاجتهاد يقوم بدور الوحي بعد انقطاعه وانقضاء زمانه بوضع الله تعالى، ليصدر عنه بيان أحكامه تعالى، ويحمل الخلق عليها قبولاً وعملاً، فإن عمله ومجاله يعتبر الإظهار والكشف عن مكنون ما أودعه الله عز وجل من أحكام في المعاني الكلية المستخلصة من نصوصه وتكليفاته الجزئية(8).

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 158

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:770.

(3) الجصاص، ج4، ص: 12-13.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:405-406.

(5) المرجع السابق.

(6) ويسمى أيضاً الاستدلال بالتلازم، وعند المناطقة يسمى القضية الشرطية، والقياس الاستثنائي، وهو مركب من قضيتين، تقرن الأولى بحرف شرط كـ "لو" أو "إن"، وتسمى باللزوم، والقضية الثانية جواب الشرط قد تقرن بالفقاء ونحوها، وتسمى باللازم أو التالي كقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكاً لهو حرام، تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً، انظر: المرجع السابق، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص: 398

(7) الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص:49 بتصرف.

(8) المرجع السابق، ص: 69 بتصرف.

المطلب الثاني: حاجة الاستدلال في استنباط مسائل الزكاة المعاصرة.

تعد مسائل الزكاة واحدة من الركائز الهامة المرتبطة بالقضايا الإنسانية الملحة في العصر الحالي، والتي تقتضي التجديد في النظر والاستدلال الاستنباطي لمسائلها المختلفة.

أما الحاجة لذلك فأرى أنها تكمن في سببين:

الأول: التطور المعيشي المعاملاتي الذي نشهده في العصر الراهن بما انطوى على التمدن المتسارع في النمط المعيشي للإنسان، وكذلك الهيمنة المالية المتسارعة للشركات والقطاعات المالية التي يتزايد من خلالها معدلات التضخم عالمياً وتنعكس بمفاهيمها الاحتكارية على تدني المستوى المعيشي للطبقات المتوسطة والفقيرة، وحدوث الخلل البين في التوازن الاقتصادي وتحقيق مفهوم الكفاية المعيشية للأفراد.

وإذا كانت الزكاة كعبادة مفردة مرتبطة بإقامة الصلاة في معظم نصوص القرآن الكريم، فهذا يعني عدم التهاون في تطبيق أحكامها، خاصة ونحن نشهد انحساراً لسبل الحياة الكريمة جراء التضخم الاقتصادي(1)، وهيمنة الشركات المالية عالمياً، وهذا يعني ضرورة بذل الجهد في إظهار أحكام الزكاة بطريق الاستدلال، لأن الهدف من الاستدلال: الوصول للحكم ثم تطبيقه.

الثاني: ضبط الكثير من المسائل الخلافية الواردة في أحكام الزكاة تأصيلاً وتقعيداً وتطبيقاً، فإن البقاء في حيز تفكير البعض بمنع النظر والاستدلال في مسائل الزكاة باعتبارها أموراً تعبدية صار يشكل تراجعاً عملياً واضحاً في استثمار المقاصد الغائية المرتبطة بهذه الفريضة، ولعل هذا نوع من تعطيل الأحكام.

ورغم أن الخلاف في هذه المسألة قديم، إلا أن اعتماده كنوع من الاجتهاد المقبول لا يزال موجوداً، فقد أورد ابن رشد مثلاً الخلاف في (تكييف فريضة الزكاة بكونها عبادة محضة أم أنها حق للمساكين)، في مسألة وجوب الزكاة على الصبي، يقول: " وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره"(2)، وهذا ما قرره في تفصيل مسألة زكاة الدين(3)، ومسألة إخراج الزكاة قبل الحول(4).

ولكن تغير الزمان، وتطور المعاملات المالية، والارتباط الكبير بين الزكاة كفريضة، وتفاصيل معاملاتها حدى بالكثيرين من دعاة التجديد الأصولي والمقاصدي، إلى القول بضرورة تبني مسألة المعاملاتية في أحكام الزكاة، والنظر بطريق التجديد الأصولي والتطبيقي وفق أطر الاستدلال الصحيح، والنظر في ضوابطه وإعمال المقاصد والمآلات في حل كثير من المشكلات العالقة، واستغلال مالم

(1) لا يوجد تعريف متفق عليه للتضخم الاقتصادي، بسبب انقسام الرأي حول تحديد مظاهر حركته في التنمية، إلا أن استخدام الوصف يصلح لعدة أحوال تحيط بمفهوم الإفراط المتزايد في المستوى العام للأسعار، أو تزايد الأجور والأرباح، وارتفاع التكاليف، والإفراط في خلق الأرصدة النقدية، ويقابله انخفاض كبير للقوة الشرائية، وتبرز سمة التضخم في اختلال العلاقة السعرية بين أسعار السلع والخدمات من ناحية، وبين عناصر الإنتاج (مستوى الأرباح والأجور وتكاليف المنتج) من ناحية أخرى. ويكبيديا الموسوعة الحرة : تضخم اقتصادي.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص:6

(3) المرجع السابق، ج2، ص: 7

(4) المرجع السابق، ج2، ص:36.

يكن معروفاً سابقاً وصار معروفاً، وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس؛ بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل"(1)، وهو عين ما قرره القرضاوي، بأن التصنيف في الفقه المعاصر يقتضي أن تكون الزكاة مندرجة في باب المعاملات: "ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة، وكذلك عند التقنين، فإنها داخلة –لا محالة– في دائرة التشريع المالي والاجتماعي"(2).

وعليه، فإن الزكاة بما تمتلك من خاصية وميزة تقربها من المعاملات المالية، وتبعدها عن محض التعبد، كان هذا نداء لكل من ينظر في مسائل الزكاة، بضرورة ضبط منهجية تراعي النظر المصلحي، والمقاصد، وقواعد الاستدلال في الاستنباط والتخريج والاجتهاد، وتجاوز الفتاوى السابقة الي لا تنسجم مع كثير من المعاملات المالية الحديثة، إما لأنها لم تعد موجودة أصلاً، أو لأن الكثير من المعاملات المالية المعاصرة جديدة متطورة لم تكن موجودة سابقاً(3).

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية للاستدلال الأصولي في مسائل الزكاة

إن الإطار الذي يعد ظرفاً للتجديد السليم في مسائل الزكاة هو التعامل مع عناصره تحليلاً ونقداً وتجديداً، على أن تكون وسائله سبيلاً للارتقاء بمستوى العقل الإسلامي الذي كان يستمد نصوص الوحي مباشرة دون هذه الوسائط، فكان يعيش مع النص يتغذى به ويستقي ما يستلهم منه الهدى لواقعه وحياته، فحيث شعر بالعجز لجأ إلى العناصر الأصولية مستعيناً بها على مد ظل النصوص، لتغطي الوقائع بالهدي، فإن وجد فيها قصوراً التجأ ثانية للاجتهاد في إثرائها بما يزيل منها القصور، وهي في المبدأ والمنتهى وسيلة لبسط هدي النص على ما ينفع الإنسان، وفهم النصوص وبسط هديها هو الغاية(4)، وحتى يكون استثمار الهدي من النصوص سليماً ضمن طريق التهدي في مسائل الزكاة، كان لا بد أن يتم ضمن إطار منظم، وخطوات واضحة في الاستدلال لكل ما يرتبط بوقائع الزكاة المعاصرة.

المطلب الأول: مصادر الاستدلال

إن الخروج من الفوضى في تداول فريضة الزكاة تأصيلاً وتطبيقاً يرتبط ابتداء بالعودة إلى المبادئ الأصولية التي سترتب طريق استثمار الأحكام، ولعل كتب أصول الفقه قد عنت بالأدلة وأنواعها ودلالاتها، بما يخرجنا عن الجهل أو التحايل أو التهاون في التعامل مع مسائلها، وتنقسم الأدلة باعتبار اتصالها بالوحي والعقل إلى قسمين: أدلة نقلية (الوحي)، وأدلة عقلية (الرأي):

(1)الزرقا، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهيٍّ جديد، ص: 97–109، انظر: العازمي، عبد الله علي، أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل دراسة تأصيلية، ص: 141.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص: 41.

(3) العازمي، أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل، دراسة تأصيلية، ص: 141" بتصرف".

(4) سلهاط، رشيد، الاستدلال الفقهي دراسة تحليلية ، ص: 105

يقول الإمام الشاطبي: الأدلة الشرعية ضربان:

أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل.

فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة، وأما الثاني: فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف:

فليحق بالضرب الأول: الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان والمصالح المرسلة، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية(1).

وعمل المستدل يشمل المجالات الآتية:

أولاً: في الكتاب والسنة مثلاً كدليلين إجماليين يشبه عمل الأصولي، فعليه أن ينظر ما يشتملان عليه من أوامر ونواه، فيبحث فيما تفيده صيغة الأمر المطلق، وصيغة التهي المطلق، وما يفيده اللفظ العام، واللفظ الخاص، والمشترك، كما يبين مراتب الوضوح، ومراتب الخفاء، فيصوغ القواعد الأصولية التفسيرية التي يتقيد بها الفقيه المجتهد في اجتهاده التشريعي الفروعي ليطبقها على النصوص والأدلة التفصيلية؛ لاستنباط الأحكام الفرعية لكل مسألة بخصوصها، وهذه القواعد أنواع للدليل الإجمالي الكتاب والسنة(2).

ثانياً: وعلى المستدل أيضاً أن يتقيد بالإجماع، كمصدر ودليل إجمالي، بمراعاة نوعيه: الإجماع القولي الصريح، والإجماع السكوتي، فإذا فقد المستدل النص الشرعي أو لم يقف على إجماع، سلك طريق قياس العلة؛ فيبحث عن المعاني والقواعد الكلية المستنبطة من مجمل النصوص الجزئية، ويبني عليها حكم الوقائع المستجدة، فالنصوص متناهية، والوقائع والحوادث غير متناهية(3)، ويراعي بذلك أيضاً أنواع القياس: منصوص العلة، ومستنبط العلة، والقياس الخفي، والقياس الجلي(4).

ثالثاً: وهذا النهج في الاستدلال القائم على الفهم والاستنباط لا يقل أهمية عن الجانب التطبيقي، بل إن قيمة الفهم والاستنباط لا تتحقق قيمتها عملياً في غير ثمرات التطبيق، في ظل مقاصد الشريعة وأهدافها تحقيقاً في جميع مناحي الحياة، ويتضمن عمل المستدل في هذا الإطار:

1. أن يكون تقدير مآل الحكم موافقاً لما قصده الشارع منه:

"فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ"(5).

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج3، ص:29-31، ويقصد بكونها راجعة إل العمومات المعنوية، لأن العمومات مستندة أصلاً إلى الدليل النقلي، وهذا عين ما يقصده من أن كل واحد من الأدلة لا يستغني عن الآخر.

(2) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 12-13.

(3) الشهرستاني، الملل والنحل، ج2، ص: 4

(4) انظر:الدريني، ص: 13-14، الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص: 463-464.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص:431-432.

2. المواءمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه أو المجتهد فيه وبين الواقعة المعروضة بعناصرها وملابساتها وظروفها، وللظروف المحتفّة بالواقعة، عميق الأثر في تكييف التطبيق، والتبصير بمسالكه، بل وفي تشكيل علة الحكم الشرعي في ظل تلك الظروف(1).

رابعاً: ومبدأ الاستحسان(2) متفرع أيضاً عن أصل النظر في المآلات؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي، ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطي حكماً جديداً هو ألصق بالعدل والمصلحة، وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها، لظروف ملابسة أدت إلى نتائج غير مشروعة، فالاستحسان ضرب من النظر في المآل في التطبيق من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً(3)، ويندرج أيضاً تحت البند السابق من عمل المستدل مجموعة من القواعد والمبادئ التي ينبغي مراعاتها والمتصلة بشكل جوهري بعلم المقاصد والنظر في المآلات، وهي:

3. **قاعدة سد الذرائع:** وهي من القواعد التي تعتبر توثيقاً لأصل المصلحة، حيث يمنع اتخاذ الذريعة المشروعة في ظاهرها، لإسقاط واجب أو هضم حق، أو تحليل محرم، والثمرة المترتبة على العمل بسد الذرائع، أن الوسيلة لا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد، أو الإذن والمنع، بل تأخذ حكم ما أفضت إليه، ولو كان تكييفها الشرعي الأصلي غير ذلك(4).

4. **قاعدة الحيل(5):** وحقيقتها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيه خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من

(1) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 32.

(2) وهو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر، وله في الشرع أمثلة كثيرة: كالقرض مثلا فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.ا.هـ ، الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 440-441.

(3) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص: 31.

(4) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص: 119-123، القرافي، الفروق، ج2، ص: 32، الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 435.

(5) وبيان الفرق بين الحيلة والذريعة يحصل بأربعة أمور هي:

أولاً :إن الحيل قد تكون للتخلّص من قواعد الشريعة كما هو ظاهر من تعريفها.

ثانياً :الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع في العقود وغيرها، فهي أوسع

ثالثاً :اشتراط القصد في الحيل، وعدم اشتراطه في الذرائع. فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة. فقد تجتمع الحيلة والذريعة. وقد يفارق كل منهما الآخر، فمثال ما كان ذريعةً سبُّ الأوثان عند من يعلم من حاله أنه يتجرأ فيسبّ الله، ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة ما يحتال به من المباحات في الأصل كتفويت النصاب قبل الحول تخلّصاً من الزكاة.

غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية(1).

ويعتمد ابن القيم على إبطال الحيل مبدأ هو: أن الأصل في الأحكام التعليل، وأنها شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فالاحتيال على تحليل المحرم، أو إسقاط الواجب، مناقضة لقصد الشارع، وتعطيل للمصالح وتحقيق للمفاسد، ويعتبر أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم، إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟(2).

خامساً: ويندرج تحت عمل المستدل ضرورة الالتفات إلى القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة، سواء تلك المنصوص عليها من الكتاب والسنة، أو المستقرأة من أصول تشريعية معنوية عامة، مستنبطة بالاجتهاد الأصولي عن طريق استقراء معان وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه(3)، مثل:

1. الأمور بمقاصدها، ويندرج تحتها مجموعة من القواعد ذات الصلة(4).
2. الضرر يزال، ومنشؤها نص حديث رسول الله صلى عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(5)
3. العادة محكمة
4. المشقة تجلب التيسير
5. اليقين لا يزول بالشك

وتقدير المصالح المتجددة التي لم يرد فيها نص كفيلة بأن تستثمر قواعد ومبادئ كلية ضمن ما تحتويه من الجزئيات، وبالتالي يمكن استخراج قواعد كلية في موضوع معين كالزكاة مثلاً تضبط مفاهيم التشريع لمسائل الزكاة وفق ما ترسمه من المقاصد الشرعية والمصالح التي تدعم التبصر بمآلات الأفعال بعيداً عن الهوى والتشهي.

المطلب الثاني: أدوات الاستدلال وتطبيقها على وقائع الزكاة

القسم الأول: الكتاب والسنة

أولاً: الكتاب (القرآن الكريم):

سبق بيان أن فهم الدليل الإجمالي إنما يكون من خلال أدواته، فالقرآن الكريم بما هو وحي من السماء يقف عند نصوصه المجتهد متمثلاً الفهم الدقيق لطاقة النص، والاستفادة منه في صناعة قاعدة خصبة يمكن أن يستفيد منها الفقيه عند استنباطه للأحكام

رابعاً :اجتماع الذريعة والحيلة: كشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن المستحق وما شابه ذلك. أ.هـ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقا وإعادة تخريجه حاشيةوالشؤون الإسلامية، 2004، ج2، ص: 326.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 436

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص: 140-144.

(3) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 14

(4) (منعاً من الإطالة) يراجع للتفصيل: الزرقا، أحمد بن بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط10، 2012

(5) أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، كتاب الأقضية، جزء4، ص: 228، رقم: 86.

التفصيلية في مسائل الزكاة، ويتضمن هذا العمل في نصوص القرآن الكريم استهلاك طاقاته في كافة دلالاته، ولا سيما في الدلالات العقلية التي هي من لوازم عباراته؛ كدلالة الإشارة ودلالة النص أو فحوى الخطاب، ودلالة الاقتضاء، ومفهوم المخالفة...الخ، على ما هو معلوم في علم أصول الفقه، الذي هو عماد الاجتهاد بالرأي، تسدد خطاه على أنها أساس المنهج العلمي والمنطقي في تفسير النص التشريعي، والنفاذ إلى روحه ومقصده، هذا ومعلوم أصولياً أن الدال على الملزوم دال على اللازم وهو حجة فيه(1).

وعليه يمكن تقسيم مجال الاستدلال الذي يستثمر من دليل القرآن الكريم والمرتبط بمسائل الزكاة إلى قسمين:

القسم الأول: الاستدلال المرتبط بالنصوص التي ترد بألفاظ مباشرة على الزكاة أو غير مباشرة مما يقترن بها في المعنى:

فمثلاً يمكن توظيف الاستدلال الاستقرائي بإحصاء الكلمات التي وردت بلفظ الزكاة، أو ما يدل عليها لتكون مقدمة لعمل الفقيه في الدليل التفصيلي عند استعمال أدوات الاجتهاد.

وقد وردت كلمة (الزكاة) في القرآن الكريم المكي والمدني معرفة 30 مرة، ذكرت في 27 منها مقترنة بالصلاة، كما وردت بمعان مقاربة كالصدقة والإنفاق والإطعام في كثير من المواضع(2)، وهذا فيه دلالة عظيمة على أحد مقاصد الزكاة تمثلت بمدى اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر منذ بزوغ شمسه في مكة(3)، عندما عد الزكاة من لوازم الإيمان في سورة المدثر، وأن من الأسباب الموجبة للعقاب يوم القيامة إهمال النظر إلى حفظ كرامة المساكين وتوفير حد الكفاية لهم، وهي من أوائل ما نزل من القرآن الكريم، في قوله تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۝ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ}** [المدثر:39-47]

وترتيب الآيات الكريمة التي نصت على (الزكاة) بشكل مباشر، أو غير مباشر من خلال لفظ الصدقة أو الإنفاق، تشمل كل واحدة منها على أوامر ونواه، وبألفاظها على العام والخاص والمشترك والمطلق والمقيد والواضح وغير الواضح، ويتحدد نطاق الباحث المستدل فيما تفيده صيغة الأمر المطلق، وصيغة النهي المطلق، وما يفيده اللفظ العام واللفظ الخاص والمشترك، ويبين مراتب الوضوح ومراتب الخفاء، حتى إذا أفضى به البحث إلى قواعد تفسيرية يمكن أن يستفيد منها الفقيه في الاجتهاد التشريعي الذي وجدها فيه في التطبيق على كل مسألة بخصوصها، فمثلاً: في المطلق والمقيد والعام والخاص : جاء قول الحق سبحانه:

{وَهُوَالَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141]

(1) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج1، ص: 34

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ص: 51

(3) مع ملاحظة أن مصطلح الزكاة بإطاره المعروف لم يكن في مكة حيث فرضت الزكاة في المدينة.

نبه الله عباده في هذه الآية الكريمة على أن مما تخرج الأرض من الزرع والثمر حق لازم يجب إيتاؤه يوم حصاده، فهذا الأمر على إطلاقه غير مقيد بعشر أو نصف عشر، وكان متروكاً أمره لإيمان أصحاب الزرع والثمر وحاجة المساكين، ثم جاءت السنة النبوية لتبين نصاب هذا الحق ومقداره بما تقيد بالعشر أو بنصف العشر(1).

جاء في المغني(2): ويدل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) والزكاة تجب في الحبوب والثمار فيما يكال ويدخر، سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً؛ لما روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)(3)، وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً.

ومن الأمثلة الخصبة في استثمار الاستدلال الاستنباطي: مصارف الزكاة الثمانية، في قول الحق سبحانه:

{۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]

فالآية الكريمة مثال لحكم العام والخاص في كلمة الصدقات، ومثال لظاهر النص في تصنيف الثمانية، ودلالة الإشارة في الترتيب للأصناف والابتداء بالفقير تحديداً، وكذلك المطلق والمقيد في لفظ الفقير وفي لفظ المساكين، ومفهوم الموافقة والمخالفة في لفظ الغارمين، واللفظ الواضح وغير الواضح في كلمة العاملين عليها وكذلك في كلمة الغارمين...وهكذا، يقول القرطبي في تفسير الآية: وفيها ثلاثون مسألة، ذكر فيها المسائل والخلافات الفقهية الواردة فيها وردها إلى أصول أسبابها(4)، فتأمل كيف يمكن أن نستثمر مجالات عدة في الاستدلال من هذه الآية الكريمة فقط، فكيف بغيرها من الآيات التي يمكن أن نستقرئها استدلالاً ما يترك لنا تقنيناً مميزاً وقاعدة بيانات متينة.

القسم الثاني: الاستدلال القائم على الاجتهاد بالنص القرآني في غير ألفاظ الزكاة ولكن يرتبط بها من حيث الواقع الوجودي أو المقاصدي أو سياسة التشريع والمصلحة.

ونقصد بذلك الآيات الكريمة التي تتحدث عن الجدوى الاقتصادية، أو تدل على النظام الاقتصادي المتوازن، والذي يحفظ الكرامة الإنسانية، ويرتبط بمفاهيم المصلحة والعدل والسياسة الشرعية وقواعد المقاصد.

فمثلاً: في مجال الحث على الإنتاج واستغلال الموارد، ورد قول الحق سبحانه:

{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك:15]

(1) المرجع السابق، ص: 65

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص: 294

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث عبد الله بن عمر رقم (1483)

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص: 167 وما بعدها، حيث جمع القرطبي المسائل في مواضع الاختلاف وما يستنبط من أحكام في هذه الآية الكريمة، وهي ميدان خصب لتطبيق الاستدلال، نوعز بالرجوع إليها في القرطبي، منعاً من الإطالة.

وهو مرتبط بأحكام الزكاة من البعد المقاصدي، في أن استثمار موجودات الأرض من أهم مقومات التعمير وعيش الإنسان برفاهية ورغد، بل ويحرم الركود والكسل وعدم استغلال الموجودات المسخرة للإنسان ويعد ذلك تقصيراً يؤاخذ عليه الفرد والدولة على حد سواء، ولهذا تفرض الزكاة على الرصيد المتعطل من النقد عند حولان الحول، لأن الرصيد المتعطل لا يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد ولا يقلل من مستوى البطالة أو التضخم، وهذا المفهوم الإنتاجي مقصد من مقاصد الاستثمار التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوعاء الزكوي، من خلال تحفيز أصحاب المال وأرباب الثروات نحو توظيفها في الأعمال الإنتاجية، والذي بدوره سيحرك عجلة الاقتصاد بسبب توظيف الأيدي العاملة، وتحريك مختلف قطاعات الاقتصاد من مصانع ومتاجر وخبرات عقلية ومهارات بدنية، تؤدي إلى زيادة العرض وتقليل الأسعار وبالتالي تقليل معدلات التضخم، فالزكاة حافز للتنمية المستدامة من خلال تسخير موجودات الأرض وعدم تعطيلها(1).

وفي مجال استدلالي آخر: مثل الأخذ بالمصلحة وتحقيق العدل في حق الملكية، وردت مجموعة من الآيات الكريمة:

{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]

{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: 7]

{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} [المائدة: 120]

فالآيات الكريمة تقرر مبدأً من مبادئ الحق الذي ضمنته الشريعة الإسلامية للأفراد وهو حق الملكية والمصلحة الفردية، وشرعت لها وسيلة تحقيقها وهو الحق الفردي، ثم قيدته بما يمنع الضرر بالغير من الفرد أو الجماعة، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية للحق، درءاً للتعسف في استعمال هذا الحق، فالشريعة لم تلغ الحق بتحويله إلى وظيفة اجتماعية، بل حافظت على عنصريه الفردي والاجتماعي، ثم أقامت التوازن بين هذين العنصرين حتى لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى(2)، وهذا مرتبط بالتوازن الذي يفترض حقاً في المال الذي يملكه الإنسان إذا بلغ النصاب وتوفرت شروطه أن يرد جزء من المال إلى الأصناف المستحقة له تحقيقاً لهذا التوازن الذي أنشأته المصلحة القائمة على هذه الوظيفة الاجتماعية، ودون أن تنتزع حق التملك للمال من يد صاحبها.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

إذا كانت السنة تمثل البيان القولي والتطبيق العملي للقرآن الكريم، فقطعاً ستكون المعين الأول في تفسير ما أبهم، وتوضيح ما أشكل، وتفصيل ما أجمل، بما يسمح للمستدل من توفير الوقت والجهد في الوصول إلى المقصود المرتبط بأحكام الزكاة ومجال عمل النصوص من الأحاديث فيها.

والاستدلال بالسنة النبوية ينطبع بالأقسام التي ذكرتها عند حديثنا عن منهج الاستدلال بالقرآن الكريم، فيمكن أن تكون الأحاديث النبوية تشير مباشرة إلى الزكاة وأحكامها، وقد تكون الأحاديث تدعم الاجتهاد التفسيري للاقتصاد وحفظ المال القائم على المصلحة والعدل، ولذا لن أكرر التقسيم السابق، وسأكتفي بضرب الأمثلة على منهج الاستدلال من السنة النبوية المرتبط بأحكام الزكاة.

(1) مدونة شهادة محاسب زكاة معتمد (مجموعة من المؤلفين)، (ط 2020)، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، الوحدة الثامنة: مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص: 135-136 "بتصرف"

(2) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص:24، التعسف في استعمال الحق، ص: 15.

ففي حديث معاذ الذي يعد مجالاً وافراً لمجموعة كبيرة من المسائل الاستدلالية، وردت فيه الزكاة وقد أكدت السنة النبوية ما ورد في القرآن الكريم من فرضيتها، ثم بينت كثيراً من التفاصيل التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، وفي الحديث: "قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: إنَّكَ سَتَأْتي قَوْمًا مِن أهْلِ الكِتَابِ، فَإذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ طَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ طَاعُوا لكَ بذلكَ فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ طَاعُوا لكَ بذلكَ فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"(1).

ويمكن الاستدلال بدلالة النص على الأحكام الفرعية التي عرضها الحديث، وكذلك إشارة النص، ومفهوم المخالفة، ودلالات اللغة من القصر والإطلاق، ودلالة النهي، وغيرها، وقد أشار العلماء في كتب الفقه إلى مسائل متعددة مستنبطة من الحديث الشريف: كفرضية الزكاة باتفاق الأمة، ولزوم أخذها ممن يمتنع عن أدائها، وأن شرطها الإسلام، وأن لا زكاة على الفقير، والإشارة إلى الفرق بين الغني والفقير، وأن إضافة الأموال إلى الأغنياء والنهي عن أخذ الكرائم منها يفيد التمليك التام بهم، وعموم الأخذ يشمل مال الصغير والكبير، وغيرها من الأحكام المبثوثة في كتب الفقه.

ومن أمثلة الاستدلال بدلالات الألفاظ: الوضوح الذي لا يحتمل التخصيص أو التأويل وهو اللفظ المفسر، في قوله: "في كل أربعين شاة شاة"(2) على مذهب الشافعية، لأن لفظ (الشاة) خاص يدل على معناه قطعاً فالوجوب على سبيل التعيين، أما عند الحنفية، فاللفظ قابل للتأويل رعاية لدفع حاجة الفقير، فيجوز دفع قيمة الشاة المالية ولا تتعين(3)، ومن الأمثلة على مفهوم المخالفة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" في سائمة الغنم زكاة"(4): مفهوم المخالفة أن لا زكاة في الغنم المعلوفة.

والمعلوم أن البيان التفسيري الذي يقوم عليه دليل السنة النبوية لا يمكن أن يُقتصر عليه في باب الاستدلال لوقائع الزكاة المعاصرة، ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن كله توقيفاً من الوحي، ولذا لا يمكن أن نجد ما نستدل به في باب السنة النبوية تفصيلاً لكل واقعة في الزكاة أو في غيرها من الأحكام والوقائع، فالذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يتناوله بالتفسير، تركه عمداً ليفسح المجال لقسم آخر من أقسام الاستدلال وهو مجال الاجتهاد بالرأي، لأن يتناوله بأدوات الاستدلال تحليلاً وتعليلاً واستنباطاً في ضوء الظروف التي تتداول المجتمع الإسلامي، في كل عصر، إذ ليس من المعقول، ولا من المتفق مع عصمة الرسول التواني عن تنفيذ ما أُمر به، أو عن تبليغ الثابت وجوبه بقوله تعالى: {**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ** } [الحجر: 94]،(5) فهل سنجد إذن تفصيلاً تفسيرياً لمسائل الزكاة من السنة النبوية بشكل مباشر، هذا من غير المعقول بمكان، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي(6):

(1) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، من حديث عبد الله بن عباس، رقم: (4347)

(2) وهو جزء من حديث طويل في تفصيل أنصبة الزكاة، رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، والترمذي رقم 612، وأبو داود 1568.

(3) انظر تفصيل المسألة: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص: 247-248.

(4) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم من حديث أنس رقم 1454.

(5) الدريني، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، كتاب: بحوث فقهية مقارنة، ج1، ص: 36

(6) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 421-422.

" إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم فإما أن يتوقف دون ذلك، فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن لا بد من القول فيه بما يليق، **(وهذا هو الدليل الأول)**

أما الثاني: أنه لو كان كذلك، للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا ذلك كله بالتوقيف، فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أن عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيرا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف، (أي تفسير الوحي).

أما الثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا (اجتهاداً)، ومن جهتهم، بلغنا تفسير معناه. والتوقيف ينافي هذا، فإطلاق القول بالتوقيف، والمنع من الرأي لا يصح.

وهذا يقودنا تلقائياً إلى القسم الثاني من أقسام الأدلة التي ستقدم أبعاداً مختلفة لمنهجية الاستدلال لمسائل الزكاة، وهو قسم أدلة العقل، أو (الاجتهاد بالرأي).

القسم الثاني: الأدلة العقلية:

يعد تجدد الفكر الاجتهادي أثراً لسنة التطور الحتمية في الحياة الإنسانية في ميدان العلم والحضارة، بفضل الاجتهاد بالرأي الذي يعتد به أصلاً هاماً في التشريع الإسلامي، بحيث ارتقى إلى مبلغ جعله قسيماً للوحي، فصار قوام هذا التشريع: (وحياً، ورأياً)، إلا أن هذه القسمة لا تعني استقلالية كل واحد منهما بعيداً عن الآخر، بل كل منهما قد اتخذ من الآخر سنداً وردءاً لافتقاره إليه، وهذا ما نوه إليه الشاطبي بقوله:" الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، والا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"(1).

ويعني بالنظر: كافة وجوه الاجتهاد بالرأي ومناهجه من الاجتهاد في نطاق النص، ومن الاجتهاد فيما لا نص فيه، بما يتخذ من مناهج مختلفة، كالاجتهاد القياسي، والاستحساني، والاستصلاحي، والاجتهاد على منهج سد الذرائع، والاجتهاد العرفي، والاجتهاد القائم على الاستصحاب(2)، وفيما يأتي نذكر منهجية الاستدلال وفق خارطة الطريق التشريعية في الأدلة العقلية مما يمكن أن يخدم منتهج التجديد في أحكام الزكاة ومعاملاتها.

أولاً: تعليل الأحكام (التعليل الأصولي):

يعد التعليل في الشريعة أحد المسائل التي تنبني على التحسين والتقبيح العقليين، وبعيداً عن الخلاف الوارد في تعليل النصوص بين علماء الأصول وعلماء الكلام، فإن المتفق عليه في نهاية المطاف عند الجميع أن العلة الغائية المترتبة على تشريع الحكم والتي يعبر عنها بمقاصد التشريع هي الباعث على الحكم، وجماهير الأصوليين على أن أحكام الله تعالى مبنية على مراعاة الحِكَم ومصالح العباد، وخلاف الأصوليين بعد ذلك في العلة التي هي أساس القياس بمعنى الوصف المعرف للحكم الذي هو مظنة الحكمة، والذي

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 41.

(2) الدريني، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، ص: 45-46.

إذا شرع الحكم عنده يترتب عليه مصلحة مقصودة، أو أن العلة هي المعنى الذي تعلق به حكم النص(1)، وعليه فإن التعليل يطلق على بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، للتوصل إلى معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس، أو للبحث في الحادثة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به على ذلك المعنى، وهو المسمى بالاستصلاح أو المصالح المرسلة، وقد يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة(2).

لقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار من بعدهم من التابعين والمجتهدين طرق التعليل للوصول إلى الأحكام، كما فرقوا بين نوعين من العلل، تلك العلل التي تكون مصلحة حاجيه مرسلة من حيث كونها عللاً للأحكام، وبين علة القياس الخاص، كما فهموا أن الشريعة كلها مصالح للعباد في المعاش والمعاد، ولذا اقتضى أن تكون النصوص والأحكام وفق تلك المصالح، وأنها تتغير وفق الواقع والظروف، وأن هذه المصالح لا تقوم على التعليل العقلي المحض أو التحليل الفكري المجرد، وإنما تثبت مشروعيتها بتعليل ثبت اعتباره بأصل عام في التشريع، حتى لا تكون غريبة عن مقاصد الشريعة، أي أن تستند هذه المصلحة ليصح التدليل بها إلى أصل عام لفظي أو معنوي مقرر في التشريع ما دام لم يشهد لها أصل خاص بها بالاعتبار أو الإلغاء(3).

ولعل منع عمر بن الخطاب كثيراً من المباحات، وتقييد الحريات العامة في بعض المناحي، أو إيقاف تنفيذ بعض الأحكام، قائم على هذا الفهم المرتبط بخطة تشريع مقامها الأول تحقيق المصلحة العامة والمواءمة بينها وبين العدل الذي تقتضيه النصوص الشرعية، ومثال أحكامه: إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، ومنع تملك العقارات في الأراضي المفتوحة، والتسعير الجبري لبعض المواد الغذائية، وغيرها(4).

ففي مسألة (المؤلفة قلوبهم): نظر بدقة ملحظه أن النص معلل، أي معقول المعنى، وللرأي في فهمه مجال، وأن العلة – وهي التأليف– مظنة المصلحة العامة للدولة التي تقتضي هذا التأليف، وأنها على خطر الوجود والعدم، والحكم يدور معها، فلم ينظر إلى مجرد الحكم، بل إلى غايته أيضاً باعتبار أن الحكم يستهدف مصلحة عامة، وأن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف، فأوقف تطبيق الحكم(5).

وهذا أمر هام جداً نعرضه في موضوع التجديد في الاجتهاد المرتبط بأحكام الزكاة المعاصرة، حتى لا يتوهم البعض أن مفهوم التجديد مرتبط بالابتداع أو الهوى أو التشهي، وإنما يقوم في أسسه الأولى على فقه الواقع واستثمار النص، وإعمال الرأي القائم على الأصول الصحيح في الاستدلال، فضابط الاعتبار الشرعي وضابط العقل في الوصول إلى العلل لا يتناقضان، وبذلك يقول العز بن

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 352، الرازي، المحصول في علم الأصول، ج5، ص: 179، الجصاص، ج4، ص: 145، انظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص: 1001–1002.(وللعلماء كلام كثير في مفهوم العلة وضبط الاصطلاح فيرجع للتوسع إلى مراجع الأصول)

(2) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص:139–140

(3) انظر: الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص: 100 وما بعدها "بتصرف"، الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 478 وما بعده "بتصرف"

(4) المراجع السابقة.

(5) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 34–35.

عبد السلام:" ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكمٌ منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبَّد الله به عبادَه ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته"(1)، وبذلك يكون التجديد نوعاً من الثورة الفكرية المميزة في عالم نستشرف فيه بعداً حيوياً لتقنين مميز لأحكام المستجدات عامة والزكاة خاصة.

وكلا النوعين من التعليل لازم في الخطة التشريعية لمسائل الزكاة المعاصرة، سواء كان التعليل العام المبني على المصلحة، أو التعليل الخاص المرتبط بالقياس الأصولي، وفي سبر كلا العلتين منهج معروف مثبت يسير فيه المستدل بخطى صحيحة للوصول إلى غايته، ومن أمثلة ذلك:

1. علة القياس المرتبطة بالزكاة باعتبارها عبادة مالية ذات طبيعة تعبدية ينبغي أن تحدد وفق معرفة شروط العلة من كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً، على أن التوصل لعلة تحمل هذه الضوابط جميعاً يلزمه اتباع منهج واضح في الاستدلال، فينظر في أدلة العلة التي حددها المستدل، من نصوص الوحي أولاً من الكتاب والسنة، وهل هناك توجيه من تلك النصوص لهذا المسلك يمكن أن يعتبر دعماً لهذه العلة؟ ثم ينتقل إلى تطبيق مسالك العلة على الوصف الذي حدده، ليصل إلى نتيجة انطباق المسالك على الوصف فيعتمده بالنتيجة وصفاً مناسباً منضبطاً يصلح أن يكون علة للحكم، ومسالك العلة المعروفة كثيرة(2)، منها: مسلك الإيماء والتنبيه، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والطرد والعكس، وتحقيق المناط، وهذا الطريق الاستدلالي ميز الباحثين في منظمة الزكاة العالمية(3) **باعتماد (وصف الغنى) علة للزكاة**، انطبق عليه معنى الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب، وليكون هذا الاستدلال طريقاً لحل أكثر من إشكالية محيرة ارتبطت بجهالة العلية في التوصل للأحكام(4).
2. المعقولية المصلحية في تعليل الحكم المرتبط بزكاة الفطر: حيث فرض النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: " صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"(5)، والمغزى من ذكر هذه الأصناف كونها كانت غالب قوت الناس في المدينة، وبالتالي يختلف القوت من بلد إلى بلد، فمن كان قوتهم اللبن أو

(1) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص: 9-11.

(2) وفي الحديث عن مفهوم العلة وضبط المصطلح ومسالك العلة كلام كثير وهام عند علماء الأصول، لم أتطرق إليه خشية الإطالة، ويمكن الرجوع إلى مراجع الأصول عند العلماء ودراسته في مواضع البحث فيه.

(3) التعريف بمنظمة الزكاة العالمية: International Zakat Organization IZO ،
منظمة بريطانية غير ربحية تعمل في النطاق الدولي من أجل تفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم، ومقر الأمانة العامة دولة الكويت، هدفها أن تكون مرجعية دولية متخصصة في علم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم، https://izakat.org/ar/Default.aspx

(4) انظر للفائدة هذا المبحث في علة وجوب الزكاة، عامر، صلاح الدين، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السابع: الزكاة والتنمية الشاملة، نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، البحرين، أكتوبر 2019 ، منشور في مجلة مركز لندن للدراسات والبحوث، ص: 17 وما بعدها.

(5) رواه البخاري قي كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم: 1503.

السمك أو غير الحبوب أخرجوه من قوتهم ، لأن المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات عليه أهل بلدهم."(1).

3. هذا بخلاف ما يدخل في تفصيل ما ورد بالنص في بيان الأنصبة التفصيلية التي لا تدرك بالعقل البشري، بأن يدرك لماذا في الثلاثين بقرة تبيع، وفي الأربعين من الغنم شاة، وتحديد خمسة أوسق نصاباً في الزروع والثمار، وهكذا.

ثانياً: اعتبار القواعد الكلية وسياسة التشريع:

يرتبط الاستدلال بمنهجية الاجتهاد فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه – منهج الغائية في استنباط الأحكام على أساس المصلحة المعتبرة شرعاً، وعند النظر في مناهج التطبيق المرتبطة بالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف الذي لا يصادم قاعدة أساسية في التشريع، وفي القواعد الفقهية، نجد أنها ترتكز إلى مبادئ ثلاثة، ينبغي للمستدل النظر فيها ضمن عمله في مسائل الزكاة سواء من حيث التأطير والتأصيل أو من حيث عمله في صياغة التشريعات القانونية التي تبرمجها هذه المبادئ:

الأول: مبدأ العدل: فلا يتأثر هذا المبدأ بغرض أو هوى، من قرابة أو مودة أو عداء، أو مخالفة في الدين، كما لا يتأثر بالجاه أو الثراء أو الفقر، إنما يقرره الإسلام حقاً إنسانياً مشتركاً على اختلاف أنواعهم وأجناسهم وأصولهم، وجب تطبيقه في فرض الاجتهاد واعتبره من صميم التقوى وطولب به عموم الناس وخصوص ولاة الأمر، يقول تعالى: **{۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** [النساء:135]

{۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء:85]

ومظهر العدل وتطبيقاته في أحكام الزكاة كثيرة، من أمثلتها:

1. في العدالة الاقتصادية: يقول الحق سبحانه: {كي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ} [الحشر:7] ضرورة العدل في إقامة حكم الزكاة لضمان التوزيع العادل لرؤوس الأموال، وعدم ارتكازه في يد فئة قليلة من الناس بل لا بد أن يكون في مال الغني جزء بسيط يرد إلى الفقير، وإعادة توزيع الثروة يضمن استقرار المجتمع من التضخم وسيطرة رؤوس الأموال وغيرها من الفوائد الاقتصادية.
2. في العدالة الاجتماعية: مع تطور الطبيعة المعيشية لدى الأفراد في الحياة المعاصرة، فإن المتطلبات التي تضمن العيش الكريم لهم يجب أن يراعى فيها العدل القائم على المساواة وعدم التمييز ضمن قواعد التكافل الاجتماعي، ولذا نجد أن من تطبيقات الزكاة في أوجه الخير إعطاء الفقير وانتشاله من الفقر أعظم صور التكافل وكذا إعطاء المساكين والغارمين، ما يعزز أطر التكافل بين الأفراد وأبناء المجتمع، كالإعانة في التعليم، وفي مجالات الصحة، وكفالة كبار السن وغيرها، ولذا فإن مراعاة هذا الجانب مهم جدا في عمل المستدل لنصل من خلاله إلى أمن المجتمع واستقراره.

الثاني: السياسة الشرعية: وهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص: 11-12، لنظر: العازمي، عبد الله، أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل، ص: 143.

الكتاب أو السنة، أما السياسة الظالمة فهي التي تميل مع مختلف الأغراض، وتسير تبعاً لحظوظ النفس وشهواتها، فتستخدم لمصلحة فرد أو جماعة من غير مبالاة بما يلحق الأمة من ضر أو أذى، والتي تسرف في أحكامها، فلا تقف عند ما تقتضيه المصلحة وتتطلبه الحاجة(1)، وينبغي أن تكون السياسة الشرعية مبنية على المقاصد الشرعية فتراعي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من خلال استقراء ما ورد في مصادر الشريعة من الأحكام والقوانين التي تهيمن على مذاهب الحياة وتنظيم أساليبها على وجه يكفل الأمن والسلام، ومن أدلتها قاعدة سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف الصحيح، والاستحسان، ومن أمثلة تطبيق السياسة الشرعية في الزكاة:

1. **دور الإمام أو الحكومات في الإشراف على أموال الزكاة جباية وتنظيماً**، من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسائل الفعالة لضمان الجباية العادلة وفق المنهج الشرعي، والعمل على تطوير أساليب توزيع الأموال الزكوية لتحقق غايات أشمل وأوسع تكون أكثر ملاءمة لواقع المجتمع اليوم، ولأن السلطة بيدها القوة التنفيذية، فإنها الأقدر على القيام بمسؤولية حركة الإصلاح الاجتماعي من خلال استثمار الوعاء الزكوي وفق مخطط إصلاحي يحقق مبادئ السياسة الشرعية ويصون مقاصد الشريعة ويحمي الحقوق الاجتماعية(2).
2. **ومن الأمثلة على تطبيقات المصلحة:** تعجيل دفع الزكاة، قبل حلول الحول، وكذلك صدقة الفطر قبل يوم العيد، وهذا راجع إلى المصلحة الراجحة الذي هو ضرب من السياسة الشرعية في مراعاة أحوال الأمة، ولعل الواقع المعاصر بعد انتشار كوفيد–19 ، وتعطل الكثير من المظاهر الاقتصادية في شتى بلدان العالم حدى بالكثير من دور الإفتاء ووزارات الأوقاف للإفتاء تعجيل الزكاة، خاصة وأن كثيراً ممن تعطلت حياتهم واضطروا لترك عملهم أو تقطعت بهم السبل في غير بلادهم وباتوا بحاجة لمعين من أموال الزكاة، وهذه مصلحة عامة وفاقة عامة حلت بالأمة استوجبت حلاً سياسياً مبناه المصلحة الراجحة.
3. **ومن أمثلة السياسة الشرعية في مسائل العرف:**

1. تحديد ما تحصل به الكفاية ليخرج منه الفقير أو المسكين، فهذا الضابط يرجع تحديده للعرف في كل بلد، ومن باب السياسة الشرعية وتوخي العدل لا يجوز حد مقدار معين لاعتبار الكفاية، وذلك أن الأعراف وفق الواقع المعاش تغيرت فيها مفاهيم الضروريات والحاجيات، فما لم يكن سابقاً من الضروريات صار منها والعكس كذلك، فمن الحقوق الأساسية لحد الكفاية مثلاً توفر المياه والكهرباء للأفراد في كل العالم من غير تمييز، لكونه مما يشترك فيه الناس في قوله صلى الله عليه وسلم: " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"(3)، فعند فقد الماء والكهرباء لبلد ما أو مجموعة من الناس صار عندهم فقر

(1) وهي تقابل السياسة الوضعية، وهي أحكام وقوانين وضعها الناس لتدبير شؤون الأمة، وكان عمادهم فيها العرف والعادة والتجارب والأوضاع الموروثة. ا.هـ ، تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مصر، مطبعة دار التأليف، ص: 11،49

(2) أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، ص: 96.

(3) رواه أبو داود في باب منع الماء، رقم 3477، بصيغة المسلمون شركاء.. الحديث.

ونقصان من حد الكفاية مما يدخلهم في دائرة الفقراء، مما يستوجب تخصيص ما يكفيهم من طرق لإيصال الماء والكهرباء إليهم.

2. ومن مسائل العرف: التعليم الإلزامي في المراحل الأساسية، ومعظم الحكومات تجعل التعليم مجانياً أو بمبالغ رمزية، لكن كفاية الطالب لا تعني توفير قسط التعليم فقط، بل يتطلب ذلك انتقاله من مكان لآخر، وتوفير متطلبات الدراسة من كتب وملابس وقرطاسية، وطعام وشراب، ومرافق صحية نظيفة وغير ذلك، مما يستدعي ملاحظة جانب الكفاية في كل بلد وفق أعرافها، ولذا يبعد عن الحق أو العدل تحديد مقدارٍ للكفاية لأن العرف هو الحاكم في هذه المسألة.

ثالثاً: اعتماد قواعد خاصة للزكاة تمثل قانوناً منضبطاً لفروع الأحكام العملية في الزكاة:

يرتبط بعمل المستدل الاستناد إلى القواعد الفقهية التي تشكل الإطار الكلي والجامع لجزئيات وفروع الأحكام الفقهية، مع ما في التقعيد الفقهي من محاسن كثيرة، على مستوى التصور والتنظير والتنزيل والاجتهاد والتخريج والترجيح والتنسيق والترتيب وغير ذلك، وهذا يعني إيجاد الحلول وطرح البدائل ومواجهة المشاكل، والإجابة عن النوازل، والإسهام في التطور والتنمية المستدامة(1).

ولأن القواعد الفقهية أحكامها أغلبية غير مطردة(2) باعتبارها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، فإننا نجد أن القياس كثيراً ما ينخرم ويُعدلُ عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج(3).

وفي معرفتها وضبطها للمستدل فوائد عظيمة، يقول الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع، واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره"(4).

وعليه فإن استقراء الوقائع الخاصة بمسائل محددة، يمكن من خلالها تقعيد القواعد لمسائل ذلك العلم – كالزكاة مثلاً– يرتبط أولاً بالمعرفة الكلية لتلك القواعد الفقهية الأغلبية، سواء المنصوص عليها أو المستنبطة من استقراء الوقائع الفقهية، ثم تقعيد قواعد استثنائية، أو فرعية تخدم الوقائع الفقهية الجديدة لأحكام الزكاة، وتستدعي قواعد خاصة تمثل قانوناً يخدم أحكامها الخاصة.

ومن الأمثلة التطبيقية للقواعد العامة المرتبطة بمصارف الزكاة: قاعدة الأمور بمقاصدها، على أن هذه القاعدة العامة يمكن أن يندرج تحتها تفريعات خاصة بأحكام الزكاة تخرج عملية الزكاة من التردد في نية المزكي، أو تمنع من التحايل على أحكام الزكاة في تصرفات صاحب رأس المال، ومن القواعد المستنبطة بالاستدلال في أحكام الزكاة قاعدة:

(1) الخادمي، نور الدين مختار، محاضرات في القواعد الفقهية، جامعة الزيتونة، ص: 4.

(2) انظر: القرافي، الفروق، ج1، ص: 36.

(3) الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط10، 2012، ص: 34.

(4) القرافي، الفروق، ج1، ص: 2-3

الزكاة تتبع سلوك المال، ولا عبرة بنية مالكه ولا بشخصيته(1):

وهذه قاعدة قائمة على كون الزكاة عباد معقولة المعنى، وإدراك جزئياتها يجنب المستدل الوقوع في أخطاء الفتيا مستقبلاً، ومفهومها يظهر من خلال قواعد فرعية ثلاثة:

القاعدة الأولى: الزكاة تتبع سلوك المال: أي أن الزكاة تلحق أصناف الأموال الزكوية فقط، وفق ما هو معلوم من الأصناف المالية التي يجري عليها حكم الزكاة، فإن لم يكن المال مثلاً معداً للتجارة وكان تملكه على سبيل القنية أو الاستعمال الشخصي سقط اعتباره من سلوك المال الزكوي مهما ارتفعت قيمته.

القاعدة الثانية: لا عبرة بنية صاحب المال في الزكاة، والنية في الزكاة على ضربين: نية العبادة القلبية، ونية السلوك الواقعي، فنية العبادة القلبية عمل كامل في النفس، مؤداه أن يرتبط عمل المزكي بنية قلبية مقصدها خالص لله وحده، فإن خالف تلك النية لرياء أو مجاملة أبطل العمل بينه وبين ربه.

وأما نية سلوك المال: فيقصد بها السلوك المادي الحقيقي للمال في الواقع العملي، الذي يدركه الناس في أعرافهم ومعاملاتهم المادية، ومثال ذلك:

لو أن شخصاً عرض بضاعة له – عقارات أو سيارات.. الخ، في السوق، ثم سعى بين التجار في عرضها والترويج لبيع عينها، وتابع السماسرة والدلالين في متابعة أعلى الأسعار الممكنة، فلا ريب أن هذا السلوك المالي يوجب أن يوصف المال المعروض بأنه (عروض تجارة) أو (أصول معدة للبيع)، فلو زعم هذا الشخص أنه بسلوكه المذكور لا يقصد البيع ولا التجارة، وإنما كان قصده مجرد الاستهلاك والقنية للعين فقط، فإن العقل يقتضي تكذيبه في زعمه هذا، بل ويقطع العقل بناء على السلوك المادي للمال أنه كان يقصد بيع العين في سوقها، فالعبرة إذن بسلوك المال في الواقع، وليس بالنية القلبية الكامن في النفس.

القاعدة الثالثة: لا عبرة بشخصية مالك المال في الزكاة: فما دامت العبرة بسلوك المال في الواقع، فهذا يعني أن تحقق وصف الغنى يتبع المال أيضاً وجوداً وعدماً، أما شخصية مالك المال نفسه، فلا يلتفت إليها، والسبب أن حقوق الفقراء والمساكين، وسائر أصناف المصارف الثمانية، إنما تعلقت بالمال في ذاته وسلوكه، فلا يضر أن يكون مالك المال شخصية حقيقية (رجل، امرأة، صغير ، كبير ، عاقل، مجنون، صحيح، سقيم) أو شخصية اعتبارية لها شخصيتها المالية والقانونية المستقلة (مثل الشركة، الدولة، الجمعيات، الاتحادات، المنظمات)، والعبرة بتحقق وصف الغنى لدى الشخص بغض النظر عن طبيعة هذه الشخصية(2).

خاتمة بأهم النتائج:

(1) مدونة شهادة محاسب زكاة معتمد (مجموعة من المؤلفين)، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، طبعة 2020، الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة، القاعدة الخامسة، ص: 92 وما بعدها.

(2) انظر: مدونة شهادة محاسب زكاة معتمد (مجموعة من المؤلفين)، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، طبعة 2020، الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة، القاعدة الخامسة، ص: 92 وما بعدها.

1. تكمن الحاجة للاستدلال في فقه الزكاة إلى أسباب عدة، أهمها: التطور المعيشي في مجالات الحياة عامة، وفي المجالات الاقتصادية والمالية خاصة، والحاجة لضبط الكثير من المسائل الخلافية المستجدة في أحكام الزكاة وطرق تطبيقها، وحل مشكلاتها العالقة على مستوى التأصيل والتقعيد والإفتاء.
2. إن فكرة التجديد المنبثق من وحي التشريع الإسلامي، بشقيه (الوحي– والرأي) يعد الأساس المتين لضوابط الاستدلال الصحيح، الذي يستثمر بسعة اجتهاده المواءمة بين مقتضى النص التشريعي ظني الدلالة، ومقتضيات الواقع المعاش، من حيث المعالجة له أو تقويمه، وفق مقاصد الشريعة.
3. للخروج من الفوضى في تداول فريضة الزكاة تأصيلاً وتطبيقاً ينبغي للمستدل ابتداء العودة إلى المبادئ الأصولية التي سترتب طريق استثمار الأحكام، بما يخرجنا عن الجهل أو التحايل أو التهاون في التعامل مع مسائلها، ومراعاة التدرج والترتيب في التعامل مع الأدلة والعناية بها ولتشمل الأدلة النقلية (الوحي)، والأدلة عقلية (الرأي).
4. كلا النوعين السابقين من التعليل لازم في الخطة التشريعية لمسائل الزكاة المعاصرة، سواء كان التعليل العام المبني على المصلحة، أو التعليل الخاص المرتبط بالقياس الأصولي، وفي سبر كلا العلتين منهج معروف مثبت يسير فيه المستدل بخطى صحيحة للوصول إلى غايته.
5. الطريق الاستدلالي للوصول إلى العلة في وجوب الزكاة، باعتماد (وصف الغنى) علة في هذا الوجوب، لما تحمله الزكاة من طبيعة تعبدية ومعاملاتية، أو تعبدية معقولة المعنى، انطبق عليه معنى الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب، ليكون هذا الاستدلال طريقاً لحل أكثر من إشكالية محيرة ارتبطت بجهالة العلية في التوصل للأحكام.
6. يرتبط الاستدلال بمنهجية الاجتهاد فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه – منهج الغائية في استنباط الأحكام على أساس المصلحة المعتبرة شرعاً، وعند النظر في مناهج التطبيق المرتبطة بالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف الذي لا يصادم قاعدة أساسية في التشريع، وفي القواعد الفقهية، نجد أنها ترتكز إلى مبادئ ثلاثة، ينبغي للمستدل النظر فيها ضمن عمله في مسائل الزكاة سواء من حيث التأطير والتأصيل أو من حيث عمله في صياغة التشريعات القانونية التي تبرمجها هذه المبادئ: العدل، وسياسة التشريع، والقواعد الفقهية.
7. يرتبط بعمل المستدل الاستناد إلى القواعد الفقهية التي تشكل الإطار الكلي والجامع لجزئيات وفروع الأحكام الفقهية، مع ما في التقعيد الفقهي من محاسن كثيرة، على مستوى التصور والتنظير والتنزيل والاجتهاد والتخريج والترجيح والتنسيق والترتيب وغير ذلك، وهذا يعني إيجاد الحلول وطرح البدائل ومواجهة المشاكل، والإجابة عن النوازل، والإسهام في التطور والتنمية المستدامة.

التوصيات:

1. من التوصيات الهامة: ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية المفصلة لدراسة الاستدلال في هندسة الزكاة مالياً وفقهياً، لإزالة الشبهات المرتبطة بجميع تطبيقاتها الحديثة.

2. الاستعانة بذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية التي تدعم التصور لمسائل الزكاة، وتساعد في وضع التصور العملي لقانون خاص بالزكاة، مثل المتخصصين في علم المحاسبة، والمصارف، وقانون الشركات وغيرها.
3. وأوصي طلاب العلم والباحثين بذل مزيد من البحث للمسائل في أسس الاستدلال (من خلال أطروحاتهم العلمية) تستوفي المتطلبات القانونية المالية لموضوعات الزكاة المعاصرة، تمهيداً لقانون مالي زكوي عالمي.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أحمد، فؤاد عبد المنعم، (ط: 2001)، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 96.
2. الباقلاني، محمد بن الطيب، (ت: 402هـ)، (ط1 2010)، **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، لبنان، دار مكتبة المعارف، ج1، ص: 25 .
3. بدوي، يوسف أحمد، (ط1، 2000)، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الأردن، دار النفائس، ص:139-140
4. تاج، عبد الرحمن، (بدون طبعة)، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، مصر، مطبعة دار التأليف، ص: 11،49
5. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت: 942هـ)، (ط2 1994)، **الفصول في الأصول**، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج4، ص:9
6. الجويني، عبد الملك أبو المعالي، (ت: 487هـ)، (ط4، 1418)، **البرهان**، مصر، دار الوفاء المنصورة، ج2، ص:721.
7. الدريني، محمد فتحي، (ط3، 1984)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص:24
8. الدريني، محمد فتحي، (ط3، 1997)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص: 12-13.
9. ابن رشد، القاضي أبو الوليد، (ت: 595هـ)، (ط2، 2004)، **بداية المجتهد**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. الزحيلي، وهبة، (ط1، 1986)، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت-دمشق، دار الفكر، ج2، ص: 1001-1002.
11. الزرقا، مصطفى أحمد،(ت: 1420هـ)، (ط: 1984)، **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهيٍ جديد**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص: 97-109
12. الزرقا، مصطفى،(ط10، 2012)، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ص: 34.
13. سلهاط، رشيد، (2006)، **الاستدلال الفقهي دراسة تحليلية** (أطروحة دكتوراة)، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص: 105
14. السيوطي، محمد بن الطيب، (ت: 911هـ)، (ط1 2004)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، ج1، ص: 77
15. الشاطبي، أبو إسحاق إبرهيم بن موسى، (ت: 790هـ)، (ط1 2006)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وحققه وعلق عليه: عبد الله دراز، القاهرة، دار الحديث، ج2، ص:9
16. الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1255هـ)، (ط1، 2000)، **إرشاد الفحول**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دمشق، دار ابن كثير، ص: 770
17. الشويخ، عادل، (ط1، 2000)، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، دار البشير للثقافة والعلوم.
18. العازمي، عبد الله علي، (ط: 2020)، **أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل دراسة تأصيلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، العدد 28، ص: 141.
19. ابن عبد السلام، عز الدين، (ت: 660هـ)، (ط: 1991)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص: 9-11.

20. العماري، سيموح، **الاستدلال الرياضي في التاريخ**، جريدة هيسبرس، المغرب، 2-8-2016، https://www.hespress.com/writers/316334.html
21. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس،(ت: 684هـ)، (ط1، 1998)، **الفروق**، تحقيق: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص: 32،
22. القرافي، شهاب الدين، (ت: 684هـ)، (ط1، 1910)، **شرح تنقيح الفصول**، تونس، المطبعة التونسية، ص:405-406.
23. القرضاوي، يوسف، (ط25، 2013) ، **فقه الزكاة**، مصر، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ج1، ص: 41.
24. القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: 671هـ)، (ط3، 2010)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سالم البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ج8، ص: 167 وما بعدها.
25. ابن القيم، شمس الدين بن سعد الزرعي، (ت: 751هـ)، (1973)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ج3، ص: 119-123.
26. الكفراوي، أسعد عبد الغني، (ط1، 2002)، **الاستدلال عند الأصوليين**، مصر، دار السلام، ص: 44-46 بتصرف
27. مختار، أحمد عبد الحميد، (ت: 1424هـ)،(ط1 2008)، **معجم المعاني (معجم اللغة العربية المعاصرة)** ، القاهرة، عالم الكتب، ج1، ص: 763
28. مدونة شهادة محاسب زكاة معتمد (مجموعة من المؤلفين)، (ط 2020)، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة، القاعدة الخامسة، ص: 92 وما بعدها.
29. الميداني، حبنكة حسن، (ت: 1326هـ)،(ط1 1975)، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دمشق، دار القلم، ص: 147.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Search references

1. Ahmed, Fouad Abdel Moneim, (2001), **Sharia policy and its relationship to economic development and its contemporary applications**, (in Arabic), Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, p.: 96.
2. Al-Baqlani, Muhammad ibn al-Tayyib (2010), **fairness in what must be believed and it is not permissible to be ignorant of it**, (in Arabic), investigation by: Habib ibn Taher, Lebanon, Dar al-Maaref Library, part 1, p. 25.
3. Badawi, Youssef Ahmed, (2000), **The Maqasid al-Shari'ah according to Ibn Taymiyyah, Jordan**, (in Arabic), Dar Al-Nafa'es, pp.: 139-140
4. Taj, Abd al-Rahman, (without edition), **Sharia Politics and Islamic Jurisprudence**, (in Arabic), Egypt, Dar al-Autab Press, pp.: 11,49
5. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, (1994), **chapters in the origins**, (in Arabic), study and investigation: Ajil Jassim Al-Nashmi, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Part 4, p. 9
6. Al-Juwayni, Abdul Malik Abu Al-Ma'ali, (1418), **Al-Burhan**, (in Arabic), Egypt, Dar Al-Wafa' Al-Mansoura, Volume 2, p.: 721.
7. Al-Derini, Muhammad Fathi, (1984), **the right and the extent of the state's authority in restricting it**, (in Arabic), Beirut, Al-Resala Foundation, p.: 24
8. Al-Derini, Muhammad Fathi, (1997), **Fundamentalist Curricula in Ijtihad**, (in Arabic), Beirut, Al-Resala Foundation, pp. 12-13.
9. Ibn Rushd, Judge Abu Al-Walid, (2004), **Bidayat Al-Mujtahid**, (in Arabic), investigation: Ali Moawad, Adel Abdel-Mawgod, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
10. Al-Zuhaili, Wahba, (1986), **The Fundamentals of Islamic Jurisprudence**, (in Arabic), Beirut - Damascus, Dar Al-Fikr, Volume 2, p.: 1001-1002.
11. Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, (1984), **Aspects of Zakat that require a new jurisprudential consideration**, (in Arabic), Journal of Islamic Economics Research, pp.: 97-109
12. Al-Zarqa, Mustafa, (2012), **explaining the rules of jurisprudence**, (in Arabic), Damascus, Dar Al-Qalam, p.: 34.
13. Salhat, Rasheed, (2006), **jurisprudential reasoning, an analytical study (PhD thesis**), (in Arabic), Algeria, Hajj Lakhdar University Batna, p. 105
14. Al-Suyuti, Muhammad Ibn Al-Tayyib, (2004), **Dictionary of Maqalid Al-Ulum in Borders and Fees**, (in Arabic), Investigation: Muhammad Ibrahim Ubadah, Cairo, Al-Adab Library, Part 1, p. 77
15. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, (2006), **Al-Muwafaqaf fi Usul Al-Shari'a**, (in Arabic), explained, verified and commented on: Abdullah Diraz, Cairo, Dar Al-Hadith, Volume 2, p. 9
16. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (2000), **Irshad Al-Foul**, (in Arabic), investigation: Muhammad Subhi Hallaq, Damascus, Dar Ibn Kathir, p.: 770
17. Al-Shuwaikh, Adel, (2000), **Explanation of Provisions in Islamic Sharia**, (in Arabic), Dar Al-Bashir for Culture and Science.
18. Al-Azmi, Abdullah Ali, (2020), **the provisions of zakat between arrest and reasoning**, (in Arabic), an original study, Journal of the Islamic University of Sharia and Legal Studies, Gaza, No. 28, p.: 141.
19. Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din, (1991), **the rules of rulings in the interests of people**, (in Arabic), investigation: Taha Abd al-Raouf Saad, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, part 1, pp. 9-11.
20. Al-Ammari, Simouh,(2016), **Mathematical Reasoning in History**, (in Arabic), Hespress Newspaper, Morocco, 2-8-2016, https://www.hespress.com/writers/316334.html

21. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, (1998), **Al-Farfs**, (in Arabic), investigated by: Khalil Mansour, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Volume 2, p.: 32,
22. Al-Qarafi, Shihab Al-Din, (1910), **explaining the revision of the chapters**, (in Arabic), Tunis, Tunisian Press, pp.: 405-406.
23. Al-Qaradawi, Youssef, (2013), **Fiqh of Zakat**, (in Arabic), Egypt, Wahba Library for Printing and Publishing, Volume 1, p.: 41.
24. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (2010), **The Collector of the provisions of the Qur'an**, (in Arabic), achieved by: Salem Al-Badri, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, part 8, p. 167 and beyond.
25. Ibn Al-Qayyim, Shams Al-Din bin Saad Al-Zar'i, (1973**), Media of the Signatories from the Lord of the Worlds**, (in Arabic), investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Beirut, Dar Al-Jeel, Part 3, pp. 119-123.
26. Al-Kafrawi, Asaad Abdel-Ghani, (2002), **Reasoning for the Fundamentalists**, (in Arabic), Egypt, Dar Al-Salaam, pp.: 44-46, adapted
27. Mukhtar, Ahmed Abdel Hamid, (2008), **Mu'jam Al-Ma'ani (Dictionary of Contemporary Arabic Language)**, Cairo, World of Books, Volume 1, p.: 763
28. Code of Certified Zakat Accountant Certificate (a group of authors), (2020), Kuwait Accountants and Auditors Association, (in Arabic), Unit Seven: Jurisprudence Rules in Contemporary Zakat, Fifth Rule, p. 92 and beyond.
29. Al-Maidani, Habanka Hassan, (1975), **Controls of Knowledge and the Origins of Reasoning and Debate,** (in Arabic), Damascus, Dar Al-Qalam, p.: 147.